

تعليمات رقم (116) لسنة 2007 تعليمات فحص ومعاينة البضائع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 و الفقرة (ب) من المادة (25) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001

استنادا للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة 25 من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 9 لسنة 2001 قرر المجلس إتباع التعليمات التالية :

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات فحص ومعاينة البضائع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) والتي اقرها مجلس المفوضين ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
النظام	: نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	: سلطة المنطقة .
المديرية	: مديرية الجمارك في السلطة .
المدير	: مدير المديرية .
المؤسسة المسجلة	: الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام القانون .
البيان	: التصريح الذي يقدم إلى المديرية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها عند مركز الدخول أو الخروج .

المادة 3

مع مراعاة ما ورد في المادة 25 من النظام يتم إجراء فحص ومعاينة البضائع داخل الحرم الجمركي كليا أو جزئيا وبحضور صاحب العلاقة أو وكيله بحيث تكون كافة نفقات الفحص والمعاينة وما يلحقها من أجور وتكاليف على نفقة صاحب العلاقة .

المادة 4

أ. لغايات تبسيط الإجراءات وتحديد البضائع المراد معاينتها تكون في المديرية وحدة إدارية تعنى بتحليل المخاطر وقوائم الانتقائية ومعايير استهدافها وتتبع للمدير مباشرة .

ب. تشكل لجنة لدراسة نسب الاستهداف لمعايير الانتقائية المعتمدة وأوضاع الشركات لغايات القائمة الذهبية وتشكل اللجنة بقرار من المدير .

ج. يخضع البيان إلى معايير الانتقائية ضمن برنامج الاسيكودا المعتمد لدى المديرية بحيث تصنف البيانات كما يلي :

- بيانات المسرب الأحمر (معاينة البضائع وتدقيق وثائق البيان) .
- بيانات المسرب الأصفر (تدقيق وثائق البيان والتأكد من سلامة الرصاص) .
- بيانات المسرب الأخضر (تدقيق وثائق البيان والإفراج عن البضائع) .

د. إضافة لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تخضع البيانات التي لم يتم استهدافها من خلال معايير الانتقائية لنسبة اختيار عشوائي من خلال نظام الاسيكودا وبحدها الأعلى 10% .

المادة 5

أ. يخضع لأحكام الفحص والمعاينة جميع البضائع الخاضعة للمسرب الأحمر والبضائع التي ترتئي المديرية إجراء المعاينة عليها على أن تتم المعاينة للطرود التي تمثل جميع الأصناف الواردة .

ب. تتم المعاينة الفعلية كلياً للبضائع في حال ورودها تحت وضع غير سليم من حيث (الرصاص ، الحبال ، أو الشوادر المشبوهة) والبضائع التي تقدم صاحبها بطلب لتعديل في تفاصيلها أو لم يكن متأكداً من تفاصيلها ضمن البيان .

المادة 6

يستثنى من أحكام الفحص والمعاينة ما يلي :

1. ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.
2. ما يرد باسم القصور الملكية العامة .
3. ما يستورد لحساب الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة شريطة المعاملة بالمثل إلا أنه يجوز إجراء المعاينة للبضائع المستوردة لحساب الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة في حالة الاشتباه شريطة ما يلي :

- موافقة المدير على إجراء المعاينة .
- حضور مندوب الهيئة الدبلوماسية المعنية .
- حضور مندوب وزارة الخارجية .
- في حال عدم موافقة الهيئة المعنية على إجراء المعاينة يتم إعادة البضاعة إلى مصدرها .

4. ما ترتئي المديرية عدم إخضاعه للمعاينة والفحص وبموافقة المدير الخطية بناء على تنسيب القسم المختص .

المادة 7

إضافة إلى ما ورد في الفقرة أ من المادة 25 من النظام يجوز إجراء فحص ومعاينة البضائع في موقع المؤسسة في المنطقة بناء على طلب خطي من قبل صاحب العلاقة أو وكيله وعلى نفقته وبموافقة المديرية على ذلك وللحالات التالية :

- إذا وردت البضاعة كمصانع أو وحدات إنتاج كاملة أو البضائع التي لا تستوضح ماهيتها إلا بعد تفريغها أو تركيبها البضائع القابلة للكسر أو التلف والتي تتأثر اثر عمليات التفريغ .
- البضائع الخطرة والقابلة للانفجار والاشتعال .
- أية مواد أخرى توافق عليها المديرية .

المادة 8

في حالة البضائع والشاحنات العابرة بوضع النقل بالعبور (ترانزيت) يكتفى التأكد من سلامة الرصاص الجمركي والشادر والحبال ، إلا في حالة الاشتباه أو ورود إخبارية أو معلومات بشأنها على أن تتم المعاينة ضمن لجنة مشتركة مع الدوائر ذات العلاقة .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة